

النظام الأساس لشركة الإنماء طوكيو مارين

شركة مساهمة سعودية

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة الأولى/ التأسيس:

تُؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أعلاه.

المادة الثانية/ اسم الشركة:

إنماء طوكيو مارين شركة مساهمة سعودية.

المادة الثالثة/ أغراض الشركة:

مزارلة أعمال التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والإدخار وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتنarsi الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأنظمة واللوائح التنفيذية والأحكام الصادرة من المؤسسة والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص الالزام من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة/ المشاركة والمتلك في الشركات:

يجوز الشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها-. وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة الخامسة/ المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة السادسة/ مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) سنتين ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بستة على الأقل.

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساس	شركة الإنماء طوكيو مارين شركة مساهمة عامة
	التاريخ ١١/١٠/١٤٤١	سجل تجاري: ١٠١٠٣٤٢٥٢٧
	صفحة ١١ من ١١	رقم الصفحة

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٧

الباب الثاني

القواعد التي تلزم بها الشركة في مبادرتها للأعمال والاغراض المحددة لها

المادة السابعة/ استثمارات الشركة:

تستثمر الشركة ما ينجم عن اموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الادارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ولوائح الأحكام الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي او اي جهة أخرى ذات علاقة.

الباب الثالث

رأس المال والاسهم

المادة الثامنة/ رأس المال:

رأس مال الشركة هو (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مائة مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (١٠) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عاديّة نقدية.

المادة التاسعة/ الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون بكل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

المادة العاشرة/ سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.

المادة الحادية عشرة/ اصدار الأسهم:

تكون اسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر باعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كارباح على المساهمين، والاسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة/ تداول الأسهم:

- لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسين إلا بعد نشر القوائم المالية عن ستين مالين لا تقل كل منها عن (٢) اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وبعد الحصول على موافقة المؤسسة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.
- يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعاشر أو المفلس، على أن تكون أو리وية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.
- تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسرون في حالة زيادة رأس المال قبل انتهاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة/ زيادة رأس المال:

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة المؤسسة وهيئة السوق المالية، ويشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

وزارة التجارة (ادارة هوكمة الشركات)	النظام الاساسي	شركة الانماء طوكيو مارين شركة مساهمة عامة
	التاريخ ١٤٤١/١٠/١٦	سجل تجاري: ١٠١٠٣٤٢٥٢٧
	صفحة ٢ من ١١	رقم الصفحة

- ٤- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣- للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقديّة، ويبلغ هؤلاء باولويتهم إن وجدت بالنشر في صحيفة يومية أو بابلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقديّة أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة / تخفيض رأس المال:

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة المؤسسة وهيئة السوق المالية على إلا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (١٠٠) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تراویل في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (٢٠٠) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يدهه مراجع الحسابات عن الأساليب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.
- ٢- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تزددي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة / إدارة الشركة:

يتأول إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٨) ثمانية أعضاء تتبعهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس ليهما أكثر. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.

المادة السادسة عشرة / النهاية عضوية المجلس:

- ١- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترب ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقيف عن دفع ديونه، أو أصبح بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.
- ٢- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمسؤولية بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتربّط على الاعتراض من أضرار.
- ٣- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

وزارة التجارة	النظام الأساسي	شركة الانماء طوكيو مارين
(إدارة هوكمة الشركات)		شركة مساهمة عامة
	التاريخ ١١/١٠/١٤٤١	سجل تجاري: ١٠٣٤٢٥٢٧
	صفحة ٣ من ١١	رقم الصفحة
	تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٧	

٤- يجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة/ المركز الشاغر في المجلس:

في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر من يتواافق فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكملاً العضو الجديد مدة سلفه فقط.

المادة الثامنة عشرة/ صلاحيات المجلس:

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يتحقق أفضليتها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ويمثل رئيس مجلس إدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويكون للمجلس أيضاً أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٢- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أياً كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيده صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

المادة التاسعة عشرة/ مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب:

١- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين الاثنين أو أكثر من هذه المزايا.

٢- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متتناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلأ.

٣- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

٤- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قضمه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون/ صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية كل من النائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتشكيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (١٩) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الحادية والعشرون/ اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس بدعة من رئيسه ويجب على رئيسه ويفتح على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على لا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (٤) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

المادة الثانية والعشرون/ نصاب اجتماع المجلس:

١- لا يكون اجتماع المجلس صحيح إلا إذا حضره (نصف الأعضاء على الأقل) ، بشرط لا يقل عدد الحاضرين عن (٣) (ثلاثة أعضاء على الأقل).

وزارة التجارة (ادارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	شركة الانماء طوكيو مارين شركة مساهمة عامة
	التاريخ: ١٤٤١ / ١٠ / ٥٦ صفحة ٤ من ١١	سجل تجاري: ١٠١٣٤٢٥٢٧
	رقم الصفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٧

- ٢- إذا لم تتوافر الشروط الالزمه لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العاديه لانعقاد خلال ستين يوماً، لانتخاب العدد الالزام من الأعضاء.
- ٣- ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العاديه لانعقاد في حال نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينوب عنه غيره في حضور الاجتماع، واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء.
- ٤- تصدر قرارات المجلس بالغبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الأراء يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
- ٥- لمجلس الادارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء مكتاباً اجتماع المجلس للمداوله فيها.
- ٦- وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.

المادة الثالثة والعشرون/ مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس مجلس الادارة وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.

المادة الرابعة والعشرون/ الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة:

- ١- يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.
- ٢- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الادارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي يتم لحساب الشركة إلا بتخريص من الجمعية العامة العاديه، وعلى عضو مجلس الادارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي يتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.
- ٣- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الادارة وجمعيات المساهمين.
- ٤- يبلغ رئيس مجلس الادارة الجمعية العامة العاديه عند اتفاقها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجى.
- ٥- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بابطال العقد أو إزام العضو باداء أي ربح أو منفعة تحقق له من ذلك.
- ٦- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الادارة، إذا ثبتت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تتخطى على تعارض مصالح وتتحقق الضرر بالمساهمين.
- ٧- يعفى أعضاء مجلس الادارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتو اعترافهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا بعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.
- ٨- لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العاديه بجدد كل سنة. يسمح له القيام بذلك.

الباب الخامس

جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون/ حضور الجمعيات:

- ١- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتتعدى في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.
- ٢- لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الادارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

وزارة التجارة (ادارة هوكمة الشركات)	النظام الاساسي	شركة الانماء طوكيو مارين شركة مساهمة عامة
	التاريخ ١٤٤١/١٠/١٩	سجل تجاري: ١٠١٠٤٤٢٥٢٧
	صفحة ٥ من ١١	رقم الصفحة

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٧

المادة السادسة والعشرون/ الجمعية التأسيسية:

- ١- يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على الأقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة أيام.
- ٢- لكل مكتتب -إيا كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية، ويشرط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى الاجتماع ثانية بعد عقد بـ(١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة السابعة والعشرون/ اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تحتفظ الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

- أ- التتحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.
- ب- المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.
- ج- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على لا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
- د- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عيّنا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي.
- هـ- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها تأسيس الشركة، وإقراره، ويجوز لوزارة التجارة والاستثمار، وكذلك لجنة السوق المالية أن توفر مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتتأكد من تطبيق أحكام النظام.

المادة الثامنة والعشرون/ اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تحتفظ بها الجمعية العامة غير العادية، تحتفظ الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرّة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر متتالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى لاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون/ اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تحتفظ الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون/ دعوة الجمعيات:

- ١- تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجعاً للحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العادية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثة شهرين يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.
- ٢- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد في الحالات الآتية:
- ـ أـ إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد (خلال الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها.
- ـ بـ إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
- ـ جـ إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.
- ـ دـ إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل.
- ـ ٣ـ يجوز لعدد من المساهمين يمثل (٥٢٪) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العادية لانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة لانعقاد خلال ثلاثة شهرين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولًا بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.
- ـ ٤ـ تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ(٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء

وزارة التجارة (إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	شركة الائتمان طوكيو مارين شركة صاحبة عامة
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع المرisan	التاريخ: ١٤٤١/١٠/٥٦ صفحة ٦ من ١١	سجل تجاري: ١٠١٠٤٤٢٥٢٧
	رقم الصفحة	

بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون/ سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون/ نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

- ١- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل.
- ٢- إذا لم يتوفّر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون/ نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

- ١- لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل.
- ٢- إذا لم يتوفّر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.
- ٣- إذا لم يتوفّر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا إذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.

المادة الرابعة والثلاثون/ التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤلية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة الخامسة والثلاثون/ قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ومد ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلاثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدين من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثالثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتحفيض رأس المال أو بإبطاله مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بادماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون/ المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلًا. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون/ رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

- ١- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	شركة الانماء طوكيو مارين شركة مساهمة عامة
	التاريخ ١٤٤١/١٠/١٦	سجل تجاري: ١٠١٣٤٢٥٢٧
	صفحة ٧ من ١١	رقم الصدفة

٢- يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلافة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس

اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة

المادة الثامنة والثلاثون / لجان مجلس الإدارة:
تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً لأنظمة ولوائح ذات العلاقة.

الباب السابع

مراجع الحسابات

المادة التاسعة والثلاثون / تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن تعين الجمعية العامة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على الألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاءها، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الالتزام بحقهم في التعيين إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الأربعون / صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات مصعوبة في هذا الشأن ثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الخامسة والأربعون / التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يتضمن موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة ولوائح التعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستناد إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلأ.

الباب الثامن

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية والأربعون / السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من يناير وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (٣١) ديسمبر من العام التالي.

وزارة التجارة	النظام الأساسي	شركة الانماء طوكيو مارين
(ادارة هوكمة الشركات)		شركة مساهمة عامة
	التاريخ ١١/١٠/١٤٤١	سجل تجاري: ١٠١٠٣٤٢٥٢٧
	صفحة ٨ من ١١	رقم الصفحة
	تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٧	

المادة الثالثة والأربعون/ الوثائق المالية:

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقتربها لتوزيع الأرباح وبوضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (١)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل.
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الرابعة والأربعون/ حسابات عمليات التأمين:

تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:
أولاً: حسابات عمليات التأمين:

- يسفر حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
- يفرد حساب للتعويضات المتبددة من الشركة.
- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصارييف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية الازمة حسب التعلميات المنظمة لذلك.
- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:
يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (٣) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصارييف محققة.
- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (١٠%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

- ت تكون أرباح المساهمين من عائد الاستثمار أموال المساهمين وفقاً لقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- ت تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

المادة الخامسة والأربعون/ الزكاة والاحتياطي وتوزيع الأرباح:

يجب على الشركة الآتي:

- أن تجتب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.
- أن تجتب (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (١٠٠٪) من رأس المال المدفوع.
- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.
- توزيع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتکاليف الأخرى، وتكون الاحتياطيات الازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مرافق شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وبخصوص من الباقى من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة -لا تقل عن ٥٪- من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفى لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحة مجلس الإدارة.

المادة السادسة والأربعون/ استحقاق الأرباح:

وزارة التجارة	النظام الأساسي	شركة الانماء طوكيو مارين
(ادارة هيئة الضرائب)		شركة مساهمة عامة
	التاريخ: ١٤٤١/١٠/١٦	سجل تجاري: ١٠١٠٤٤٥٢٧
	صفحة ٩ من ١١	رقم الصفحة

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبليغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة السابعة والأربعون / خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. وفقاً لأحكام نظام الشركات. وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعدّر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب التاسع المنازعات

المادة الثامنة والأربعون / مسؤولية الشركة:

لتلزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة التاسعة والأربعون / مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

١- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءاتهم تسبب شرور الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا العلاقة وكل شرط يقضى بغير ذلك بعد كان لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الأراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى ثبتو اعترافهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا بعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإلغاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

٢- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٣- لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير- لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (٣) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى ليها أبعد.

٤- وكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المنكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمها على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

٥- يجوز تحمل الشركة النفقات الآتية التي تكلفتها المساهم لإقامة دعوى أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية:
أ- إذا أقام الدعوى بحسن نية.

ب- إذا نقم إلى الشركة بسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً.

ج- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (النحوية والسبعين) من نظام الشركات.

د- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

وزارة التجارة	النظام الأساسي	شركة الانماء طوكيو مارين
(ادارة هوكمة الشركات)		شركة مساهمة عامة
	التاريخ: ١٤٤١/١٠/٥	سجل تجاري: ١٠١٠٣٤٢٥٢٧
	صفحة ١٠ من ١١	رقم الصفحة
	تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧	

المادة الخمسون/قضاء الشركة:

- ١- تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية.
- ٢- يصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة.
- ٣- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته واتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٥) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.
- ٤- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين الشخصي ويتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (٤) و (٥) من هذا النظام.

المادة الحادية والخمسون/نظام الشركة:

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه وأنظمة اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

المادة الثانية والخمسون/النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (ادارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	شركة الانماء طوكيو مارين شركة مساهمة عامة
	التاريخ ١١/١٠/١٤٤١	سجل تواري: ١٠١٠٣٤٢٥٢٧
	صفحة ١١ من ١١	رقم الصفحة